

فعل الواسي قيمة وتلا فضل ما بين قيمة مرتين وغير مرتين ولو انزلت  
 ما بينهما فليدركه ما هدره ولو سلم ما بينهما فلا تسلي عليه ولو انزلت  
 بعد ان قطعت يده عمدا ثم اسلم ثم مات منه اوجب منها ما هدره  
 ولو شهدوا بقتله عليه ثم رجعوا مع الواسي لم تقتض منفعة ويلزم الواسي  
 بالدولة من سنا، والصائم لا يوجب عليه غيره وقال ابو جعفر المشهور على الواسي  
 ومن له نقصان في النسيان في قطع اليد ثم عفا فهو اطلاق او شها او في الطوف  
 فاستوفاه فستوى في عاقلة ونفياها ومن قطع يد غيره خطأ  
 ثم عمدا قبل البزأ او خطا بعده او قطعها عمدا ثم قتله خطأ او عمدا  
 بعد الدعاء اخذها ولو كانا خطاين من غير بوا الكف يدية او عمدين  
 فلكوفي استينافها وقال لا يتعد وضمان الصبي اذ اصاب من ضرب  
 ابيه او وصيته ثانيا عليها **كتاب الدييات**  
 تغلظ دية شهيد العبد في الابد فيجب ارباعا على حرق وعشرون بنت خاض  
 ومثلها بنت لبون وحقاق وجذعة وحملها ثلثين جذعة ومثلها  
 حقة واربعين ثنيان حوامد ورجعة لظلمتها اثمانا عشرون  
 ابن خاض ومثلها بنت مخاض وبنات لبون وحقاق وجذعة ارباع

او الزود بنات ونوجب من الواسي عشرة الاف درهم الا انتم عشرة  
 وهي مخصصة في هذه وزاد من البقي ما بين ومن الشباه الغيب  
 ومن الخلد ما تبين وقولها ما ياب ونجب في الحرة نصفها ولم يحججوا  
 دية الذي ستمه الا انه دهر فيجب عليها كالمسلم للكلمات اربعة الاف  
 والحجوي ستماني ما بين ونجب في المارد واللسان والذليل والعقار والشمع  
 والذوق والسمع والبصوف وهاج منفعة العضو ونوجب فيهم من خصيتي  
 وعشرين حكومة عدل لاديه ولو كسح في حلق الكبدية والواو فان بنتت  
 لم يجب سني وكذا الوبنت ايضا في الحرة والعبد حكومة واحدة وارجابها  
 فيها ونجب الدية في كل ما في البدن منها شاق فيها ونصفها في احدها وبها  
 في واحد مما هدر غير اربع وعشرها في كل اصبع وتقسيم على مفاصلها  
 وتيسر الكف فان قطع من نفسه الساعد وجبت حكومة في اليد  
 او كفا فيها اصبع نفيها ارباع الاصبع وارجاب الاكثر من اوشها ومن الحكومة  
 في الكفة ولو شلت بقطع جارتها نفيها الارش وقال الفصاض في الاوى  
 والارش في الفانيه ونصف عشورها في كل نسي تبتت عودتها فهو سنا وكسح  
 الصغير ولو ضروها فاصفرت فالارش واجت كمال الواسي ودفن او اخفرت

